

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٨****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١/٧/١٩٩٨ ؛

وبناء على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛

**قرر :****(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، النص الآتى :

«يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الإجازة العالية بأقسام الإجازات العالية فى كلية أو شعبة أخرى بذات الكلية ، وفقا للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات ، ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه» .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٠ يولية سنة ١٩٩٨ م

**حسنى مبارك**